تونس في: ١١ ١ فيوري ١١٨٨٩

ب به التونسية نوون الثقافية *** امة للمصالح المشتركة

جدول وثائق

موجه إلي: السيدة مديرة التنظيم و الأساليب و الإعلامية

	عدد الوثائق	بيان معتوى الأوراق
		الموضوع: حول إمضاء الصفقة الخاصة بالمنظومة الوطنية لمتابعة وتقييم
المرقط الإكراء		المشاريع و البرامج العمومية "إنجاز".
في منظومة "انجاز"	01	المصاحب الصفقة الإطارية العامة بين رئاسة الحكومة و المركز الوطني
	العدد الجملي	للإعلامية بتارخ 29 أكتوبر 2018 .
	01	

الإمضاء

تسلميت الأوراق المبينة أعلام فيي (الإمساء و السالوج)

办



الموضوع: حول إمضاء الصفقة الخاصة بالمنظومة الوطنية لمتابعة وتقييم المشكوريع والبرامج العمومية "الموضوع: حول إمضاء الصفقة الخاصة بالمنظومة الوطنية لمتابعة وتقييم المشكورين

المصاحيب: الصفقة الإطارية العامة بين رئاسة الحكومة والمركز الوطني للإعلامية بتاريخ 29 أكتوبر 2018.

المراجع: منشور السيد رئيس الحكومة عدد 13 لسنة 2017 حول الإنخراط بالمنظومة الوطنية لمراجع: منشور السيد رئيس الحكومة عدد 13 لسنة 2017 حول الإنخراط بالمنظومة الوطنية للمراجع والبرامج العمومية "إنجاز"،

تحية طيبة وبعد،

نظرا لحاجة رئاسة الحكومة المتأكدة لمتابعة المشاريع والبرامج العمومية بصفة حينية وتبعا لمنشور السيد رئيس الحكومة عدد 13 لسنة 2017 بتاريخ 08 ماي 2017 المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ينص على حثّ كل هيكل عمومي على الإنخراط في المنظومة الوطنية لمتابعة وتقييم المشاريع العمومية "إنجاز" وذلك عبر التنسيق مع المركز الوطني للإعلامية في الغرض وتوفير الربط الملائم والإمكانيات البشرية والتجهيزات الضرورية لتركيز المنظومة وحسن إستغلالها.

وحيث نص ذات المنشور على إبرام صفقة خاصة مع المركز الوطني للإعلامية على ضوء ما جاء ببنود الصفقة الإطارية العامة المصاحبة، فالرجاء التفضل بدعوة مصالحكم المختصة قصد الإنخراط في منظومة "إنجاز" في أقرب الآجال.

والستلام

200 660 84 - 1-

مدير ديوان رئيس الحكومة



~*
**
-
*

صفقة إطارية عامة بالتفاوض المباشر لاستغلال خدمات

بين الممضيين أسفله

16-18- 18-6

رئاسة الحكومة والكائن مقرها بساحة الحكومة بالقصبة - 1020 تونس، ممثلة في شخص المدير العام للمصالح المثتركة.

المعرف الجباني: 32422٧

من جهة

والمركز الوطني للإعلامية بوصفه ممدي خدمات والكائن مقره 17 بنهج بالحسن بن شعبان - 1005 العمر ان - تونس، ممثل في شخص المدير العام للمركز.

المعرف الجياني: 30199 Z/A/M/000

من جهة أخرى

وقع الاتفاق والتراضي على ما يلي:

الفصل الأول: موضوع الصفقة

يتعهد المركز الوطني للإعلامية، بمقتضى هذه الصفقة الإطارية العامة بتمكين الوزارات والمؤسسات والمنشأت العمومية والهياكل المحلية والجهوية المنتفعة بإستغلال خدمات منظومة "متابعة وتقييم المشاريع العمومية" ومساعدة المستعملين.

ر عن هذه الصفقة الإطارية العامة إبرام صفقات خاصة بين كل من المركز الوطني للإعلامية والوزارات والمؤسسات والمنشأت العمومية والهياكل المحلية والجهوية المنتفعة.

الفصل التاني: تعريف المدماك

تشتمل الخدمات المسداة في إطار هذه الصفقة على ما يلي:

- إتاحة النفاذ لاستغلال خدمات منظومة "متابعة وتقييم المشاريع العمومية" المتواجدة بمركز الإيواء بالمركز الوطنية أوشبكة الأنترنات؛
 - إدارة وحفظ قاعدة البيانات؛
 - · السهر على سلامة المنظومة ؛
 - عامين التكوين للمستعملين عند الشروع في الإستغلال؛
 - ه إدارة التطبيقة (Application management) والذي يتمثل في:

\mathbf{r} ,	
·	

الإحاطة بالمستسلين ومساعدتهم على حسن استفلال المنظومة وذلك عن طريق مركز إستجابة المداد الإحاطة بالمستعدل (C'entre de service) ووضع خُلْية مختصة في المساعدة الفنية لإستغلال المنظومة، وإن تعذر العذر الصلاح العطب عن يعد يتم التسيق المسبق للحضور لدى الخلية الفنية بالمركز.

الفصل الثالث: إلتزامات المركز الوطني للإعلامية

يلتزم المركز الوطني للإعلامية بتوفير جميع الخدمات المنصوص عليها بالفصل الثاني مهما كانت-ظروف الاستغلال إلا في حالات القوة القاهرة كما يتعهد بالحفاظ على سرية المعطيات.

الفصل الرابع: التزامات رئاسة الحكومة

تلتزم رئاسة الحكومة بصفتها رئيس مشروع بمتابعة تنفيذ الصفقة وبإحداث لجنة تعنى بقيادة المشروع.

الفصل الخامس: التزامات الهياكل العمومية المنتفعة

تلتزم الهياكل العمومية المنتفعة في إطار تنفيذ بنود هذه الصفقة بما يلي:

- 1. تعيين طرف مخاطب يتولى التنسيق مع مصالح المركز الوطني للإعلامية.
- 2. تأمين التصرف في مستعملي المنظومة الرّاجعين لهم بالنظر (إسناد كلمات العبور وتغيير ها...).
- تتكفل بتوفير خطوط الربط بين المواقع المنتفعة بالإستغلال والمركز الوطني للإعلامية ومتابعة استغلالها.

الفصل السادس: مدة الصفقة

ضبطت الأجال التعاقدية لهذه الصفقة بسنة إبتداء من تاريخ سريان مفعولها وقابلة للتجديد ضمنيا مرتين وصالحة لمدة لا تتجاوز الثلاث (03) سنوات.

الفصل السابع: الملكية

تعود ملكية منظومة "متابعة وتقبيم المشاريع العمومية" بما في ذلك شفرة المصدر (code source) إلى المركز الوطني للإعلامية، في حين تعود ملكية المعطيات المضمنة في قاعدة المعطيات للهياكل المنتفعة.

الفصل الثامن: الثمن الفردي

حدد الثمن الفردي للمستعمل الواحد في السنة بأربعمانة وإثنان وعشرون دينارا (422 دت) دون إحتساب الأداء على القيمة المضافة أي خمسمانة وإثنان دينارا ومانة وثمانون مليم (502,180 دت) باعتبار الأداء على القيمة المضافة (19%).

لا تشمل هذه التكلفة مصاريف تركير واستغلال خطوط الربط مع المرخز وتكلفة الانترنات.

**
e*•
*

المال المالية المالية المالية علا المستعانين:

المعين التلمية: عَبِلُمُ الصَالِقَةُ فِي اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ حد المدلغ الجملي السنوي الأدلسي للصفقة بخمسمانة وسنة الاغد واربطانة تبتارًا (400 506 دشا) دون إعتبار الأداء على القيمة المصافة أي سنمانة وأثنان ألف وسنسانة وسنة حشرة فيثار الزناة 202 والما الأداء على المقيمة المضافة، ومبلغ جملي سنوى اقصى بثمانهانة وأربعة واربعون الف دينارا (000 844 دت) دون إعتبار الأداء على القيمة المضافة أي مليون وأربعة ألاف وثلاثمائة وستون دينارا (360 004 دت) باعتبار الأداء على القيمة المضافة كما هو مفصل بالجدول التالي:

	عدد مستعملي المنظومة	المبلغ الجملي دون إعتبار الأداء على القيمة المضافة	المبلغ الجملي بإعتبار الأداء ع
	1200	506 400	602 616
حد الألنى	1200		1 004 360
لعد الأقمس	2000	844 000	1 004 300

نسبة الأداء على القيمة المضافة: 19%

الفصل العاشر: التكوين

يقوم المركز بتأمين تكوين المستعملين عند الشروع في إستغلال منظومة "متابعة وتقييم المشاريع العمومية" لمدة اربعة أيام بالمركز الوطني للإعلامية بحساب 6 ساعات في اليوم.

وفي صورة تغيير أي مستعمل من المستعملين يوفر المركز لهم خدمة التكوين بمقتضى إذن تزود في الغرض من طرف الهيكل العمومي المنتفع.

الفصل الحادي عشر: كيفية خلاص الفواتير

تستخلص مصاريف خدمات استغلال منظومة "متابعة وتقبيم المشاريع العمومية" بمقتضى فاتورة يوجهها المركز الوطني للإعلامية في نهاية كل سداسية إلى كل هيكل عمومي منتفع حسب عدد المستعملين عند إصدار الفاتورة، على ألا يتجاوز أجل تحرير الحوالات بالمبالغ الراجعة للمركز ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إر سال الفواتير .

الفصل الثاني عشر: غرامات التأخير

- في حدود مجال مسؤوليّة المركز وفي حالة حدوث عطب بمعدات المركز يؤدي إلى تعطل كلي لإستخدام المنظومة ينتج عنه إختلال في مواعيد الإستغلال، يتم تطبيق غرامات التأخير دون تنبيه ويتم احتساب مبلغ عقوبة مقدرة بواحد بالألف من مبلغ كلّ صفقة خاصة عن كل يوم انقطاع عن العمل أي 8 ساعات طبقا للتوقيت الإداري، وفي جميع الحالات لا يمكن أن تتجاوز جملة غرامات التّأخير بعنوان كل صنقة خاصة سقف الخمس بالمانة (5 %) من المبلغ الجملي للصفقة الخاصة.
- في حدود مجال مسؤوليّة المركز وفي حالة تأخير في تنفيذ الرزنامة السداسية، يتم تطبيق غرامات التأخير دون تنبيه ويتم احتساب مبلغ عقومة مقدرة بواحد بالألف من مبلغ كلّ صفقة خاصة عن كل يوم تأخير عن العمل أي 8 ساعات طبقا للتوقيت الإداري، وفي جميع الحالات لا يمكن أن نتجاوز جملة غراست التُّأخير بعنوان كل صفقة خاصة سقف الخمس بالمائة (5 %) من المبلغ الجملي للصفقة الخاصة.

-3	
2 :	

اللهمل الثالث عني اللوة الملكوات المالك عني

تعلير قوة قاهرة كِلْ عَلَيْقَ وَعِيلَ مِنْقِطِينِ وَعَلَى حَلَى عِنْ النظاق تَجعل الْإِلتَوْلَمْ بِالْمُقْتَضَلَيْاتُ النَّفَالْمِينُ لِلْمُعْلِقِ وَعَلَيْ عَنْ النظاق تَجعل الْإِلتَوْلَمْ بِالْمُقَتَضَلَيْاتُ النَّفَالْمِينُ لِلْمُعْلِقِ فَ النظام المُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْمُعَلِمُ الْمُعَلِمُ الْمُعَلِمُ الْمُعَلِمُ الْمُعَلِمُ الْمُعَلِمُ الْمُعَلِمُ الْمُعَلِمُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعَلِمُ اللَّهُ اللّ مستحديلاً ويلتزم الطرف الذي يستند إلى هذا الأمر بباعلام الطرف الإخر فتابياً وفحي أجل لابنشان عثور 5(10) - مر ا أيام من ناريخ بدأية إخلاله بالتزاماته بسبب القوة القاهرة. والايؤخذ هذا الإعلام بغين الإعتبار ما لذ يحدد بدقة الأالم مدى وكيفية تأثير هذه القوة على الوفاء بتعهداته.

الفصل الرابع عشر: المناولة

يمكن للمركز الوطني للإعلاميّة مناولة جزء من المهام المنوطة بعهدته عند الإقتضاء شريطة الحصول مسبقا على ترخيص كتابي في ذلك من رئاسة الحكومة طبقا للتراتيب والإجراءات الجاري بها العمل.

الفصل الخامس عشر: التسجيل

يقع تسجيل عقد الصفقة طبقا للصيغ والإجراءات المعمول بها. وتحمل مصاريف التسجيل على المركز الوطني

الفصل السادس عشر: سريان المفعول

يسري مفعول هذه الصفقة إبتداءا من 01 أكتوبر 2018 تاريخ إنتهاء الصفقة السابقة، وبعد إمضائها من قبل الطرفين المتعاقدين.

الفصل السابع عشر: تنقيح فصول الصفقة

يتفق الطرفان المتعاقدان على إبرام ملحق لهذه الصفقة في حالة تنقيح يطرأ على فصولها

الفصل الثامن عشر: تسوية النزاعات

. نتم تسوية النزاعات التي قد تنتج بين الطرفين وفقا للتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل التاسع عشر: فسخ الصفقة

يمكن للطر فان فسخ الصفقة وفقا للتراتيب الجاري بها العمل في مجال الصفقات العمومية ﴿

الفصل العشرون: أحكام عامة

كل ما لم تقع الإشارة إليه بهذه الصفقة الإطارية العامة، يبقى خاضعا لأحكام الأمر عدد 1039 أنسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

تونس في 9 ٪ أنهم 900٪

عن رئاسة الحكومة

نونس في

عن المركز الوطني للإعلامية

SI MANUTATION OF

• 1
744
•